

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أن مثل الدابة المجنون وبخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فإنه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الأمر السابق وليس من الأمر ما لو قال الحالف عند غيره من حلف أنه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث اه ع ش قوله (لم يحنث) أي ولا تنحل اليمين بذلك اه ع ش قوله (ولم يتحرك) أي حين علت وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا فإن نزع وعاد حنث بالعود لأنه ابتداء جماع كما يأتي في الإيلاء اه ع ش .

قوله (لاستدامتهما) أي الدخول والجماع اه ع ش قوله (أو بإعطاء كذا الخ) عطف على قوله بمستحيل قوله (فإن كان بلفظ إذا) كأن يقول علي الطلاق إذا مضى الشهر أعطيك كذا قوله (وجه هذا) أي اقتضاء إذا هنا الفور قوله (إن الإثبات فيه الخ) هذا لا يلاقي رده على شيخ الإسلام في إفتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدم في الكلام على أدوات التعليق فراجع رشدي وع ش قوله (فيه) أي في الإعطاء اه كردي ولعل الأولى في التعليق المذكور .

قوله (وهذا للفور) أي هذا التعليق يقتضي الفور اه كردي قوله (أو لا يقيم الخ) على تقدير حلف لا يقيم الخ عطف على قول المتن علق .

قوله (لم يحنث إلا بإقامة ذلك الخ) تقدم في فصل قال أنت طالق في شهر كذا ما يخالفه سيد عمر وسم وع ش قول المتن (بأكل رغيف) .

فروع لو قال إن أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وادما أو إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو إن لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو قال لها نصف الليل مثلا إن بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث للقرينة وإن اقتضى المبيت أكثر الليل أو نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجله أو إن قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لأن القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد أو قال لها إن كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها أو إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وإن كانت زنجية لقوله تعالى ! نعم .

إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل